

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - تُحرم السيدة / ملكة سليمان حسين سلمى (الفلسطينية الجنسية)  
من اكتساب جنسية زوجها المصرية بالتطبيق لنص المادة السادسة من قانون الجنسية  
رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك لأسباب تتعلق بالدواعي الأمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٣/٩/٣٠

وزير الداخلية

محمد إبراهيم